الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة
القضية عدد: **310290**
تاريخ القرار: **26أفريل 2010**

الحمد للـــه

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإداريّة

القرار التالي بين

المعقبة: إلإدارة العامة للأداءات مقرّها بشارع عدد تونس.

من جهة

والمعقب ضدّه: القاطن بمنطقة الكاف نائبه الأستاذ

الكائن مكتبه ب نهج تونس

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقبة المذكورة أعلاه بتاريخ 25أفريل 2009 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد310290 طعنا في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالكاف في القضية عدد 22291بتاريخ 26 جانفي 2009 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به من أداء بعنوان الضريبة على الدخل لسنتي 1998و1999اصلا وخطايا والقضاء في شانه بطرحه من قرار التوظيف الإجباري وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده ."

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضده خضع بصفته فلاحا إلى مراجعة جبائية معمقة في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين شملت سنوات 1998و1999و2000 ونتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 23 سبتمبر

2004 تحت عدد 63/ 2004يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة لبلاد التونسية قدره(30.320,992د)أصلا وخطايا فاعترض عليه المعني بالأمر أمام المحكمة الابتدائية بالكاف التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها بتاريخ 23 جانفي 2005 حكمها عدد241قضت فيه ابتدائيا بقبول الاعتراض شكلا ورفضه أصلا." وهو الحكم الذي أستأنفه المطالب بالأداء لدى محكمة الاستئناف بالكاف التي تعهدت بالملف وأصدرت حكمها عدد 16820 بتاريخ 2 جوان 2005 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيعه وإجراء العمل به وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه .فقام بالتعقيب في الحكم المذكور لدى هذه المحكمة التي أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بها قرارها عدد37512 بتاريخ 16 جوان 2008 القاضي يقبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بالكاف لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة وحمل المصاريف القانونية على المعقب ضدها فتمت إعادة نشر القضية أمام محكمة الاستئناف بالكاف بوصفها محكمة إحالة التي أصدرت قرارها المبين منطوقه بالطالع والذي هو موضوع الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكرة في بيان أسباب الطعن المقدمة من المعقبة بتاريخ14 ماي 2009 والمتضمنة طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار الإستئنافي مع الإحالة مع تحميل المصاريف بالاستناد إلى ما يلي :

أولا خرق أحكام الفصلين 396 أولا و398 من مجلة الالتزامات والعقود :بمقولة أنه خلافا لما ذهبت إليه محكمة الاستئناف بالكاف فان الفصلين المذكورين لايتعلقان فحسب بتنظيم مسالة تقادم المطالبة بديون تعاقدية بل يتعلقان بتقادم المطالبة بكل الديون الناتجة عن الالتزامات وبالتالي فهما ينسحبان أيضا على تنظيم تقادم المطالبة بالديون الناتجة عن الالتزامات التي مصدرها القانون كالالتزامات الجبائية ويستنتج من خلال قراءة الفصلين المذكورين أن حق إدارة الجباية في مطالبة المعقب ضده بدفع ما تخلد بذمته من اداءات يبقى قائما حتى ولئن كانت تلك المطالبة باطلة لسبب من الأسباب الشكلية والإجرائية ،وانه تبعا لذلك من حق إدارة الجباية أن تتدارك بالتصحيح الأخطأ الإجرائية التي ارتكبتها ,وان تقوم مرة أخرى عليه للمطالبة بتلك المبالغ .

ثانيا الخطأ في تطبيق القانون: بمقولة أن لا الفصل 27من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الذي تناول الأعمال القاطعة للتقادم وغيره من فصول المجلة لم تلغ باقي صور قطع التقادم الواردة بالنصوص العامة ومنها الفصل 396 أولا من مجلة الالتزامات والعقود .

وبعد الاطلاع على رد نائب المعقب ضده الأستاذ عبد الرؤوف العيادي الوارد بتاريخ 7 أوت 2009 والمتضمن طلب رد التعقيب أصلا متى سلم شكلا بالاستناد إلى أن المادة الجبائية مادة مستقلة عن المادة المدنية وعنيت بتنظيمها قوانين خاصة في الموضوع وفي الإجراءات ومتى خلت النصوص الجبائية من أحكام قانونية أصلية أو إجرائية أصبح الرجوع إلى القوانين العامة مباحا بشرط عدم تعارضه مع الأحكام الخاصة الواردة بالمجلات الجبائية وهو ما نص عليه الفصل 56 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية ...وعليه وبالرجوع إلى الفصول من 19الى 27 من المجلة المذكورة يتبين انه تم تنظيم التقادم الجبائي على أنه آجل لتدارك الاغفالات في أساس الأداء أو في نسبه أوفي احتسابه وهذا التدارك يقع إلى موفى السنة الرابعة الموالية للسنة التي تمت خلالها العمليات الموجبة لدفع الأداء في حالة الإغفال الجزئي كيفما نص عليه الفصل 19.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جملة النصوص المنقحة والمتمّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى مجلة الالتزامات والعقود

وعلى مجلة الحقوق والواجبات الجبائية

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 29 مارس 2010 وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد محمد رضا العفيف في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي، وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بمطلب التعقيب وبلغ الاستدعاء الى الأستاذ نائب المعقب ضده وتخلف عن الحضور.

وإثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 12أفريل 2010 وبها قررت المحكمة التمديد في اجل المفاوضة لجلسة يوم 26 أفريل 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني وممّن له الصفة والمصلحة مستوفيا جميع مقوماته الشكلية لذا فهو مقبول من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

عن المطعنين المتعلقين بخرق أحكام الفصلين 396 أولا و398 من مجلة الالتزامات والعقود والخطأ في تطبيق القانون لارتباطهما ووحدة القول فيهما :

حيث تمسكت المعقبة من جهة بأنه خلافا لما ذهبت إليه محكمة الاستئناف بالكاف فان الفصلين 396اولا و398من مجلة الالتزامات والعقود لايتعلقان فحسب بتنظيم مسالة تقادم المطالبة بالديون التعاقدية بل يتعلقان بتقادم المطالبة بكل الديون الناتجة عن الالتزامات وبالتالي فهما ينسحبان أيضا على تنظيم تقادم المطالبة بالديون الناتجة عن الالتزامات التي مصدرها القانون كالالتزامات الجبائية ويستنتج من خلال قراءة الفصلين المذكورين أن حق إدارة الجباية في مطالبة المعقب ضده بدفع ما تخلد بذمته من اداءات يبقى قائما حتى ولئن كانت تلك المطالبة باطلة لسبب من الأسباب الشكلية والإجرائية ,وانه تبعا لذلك من حق إدارة الجباية أن تتدارك بتصحيح الأخطأ الإجرائية التي ارتكبتها ،وان تقوم مرة أخرى عليه للمطالبة بتلك المبالغ ، كما تمسكت من جهة أخرى بأن فصول مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية التي تناولت الأعمال القاطعة للتقادم لم تلغ باقي صور قطع التقادم الواردة بالنصوص العامة ومنها الفصل 396 (أولا)من مجلة الالتزامات والعقود

وحيث اقتضت أحكام الفصل 396 من مجلة الالتزامات والعقود أن :مرور الزمن المعين لسقوط الدعوى ينقطع في الصور الآتية :

أولا :إذا قام الغريم على المدين وطالبه بالوفاء بما عليه على طريق الحاكم وعلى غير طريقه بما له من تاريخ ثابت ولو كان الطلب لدى حاكم لا نظر له في النازلة آو كان باطلا لنقص في صورته القانونية ...ّ

وحيث نصّ الفصل 398 من مجلة الالتزامات والعقود على أنه :ّإذا وقع انقطاع بوجه صحيح في المدة المحدودة فيما مضى منها قبل الانقطاع يلغى وتستأنف المدة من وقت انتهاء العمل القاطع .ّ

وحيث نصّ الفصل 56 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على أن تطبق أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية على الدعاوى المنصوص عليها بالفصل 54 من هذه المجلة ما لم تتعارض مع الأحكام الخاصة الواردة بهذه المجلة.

وحيث نصّ الفصل 19من نفس المجلة على انه مع مراعاة أحكام الفصول 21و23و24و26من هذه المجلة يقع بالنسبة إلى الأداء المصرح به تدارك الاغفالات والاخطا والاخفاءات التي وقعت معاينتها في أساس الأداء أو في تطبيق نسبه أو في احتسابه إلى موفى السنة الرابعة الموالية للسنة التي تم خلالها تحقيق الربح أو الدخل أو رقم المعاملات أو قبض أو صرف لمبالغ أو غيرها من العمليات الموجبة لدفع الأداء.

وحيث نص الفصل 27 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على ان ينقطع التقادم بتبليغ الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية أو بالاعتراف بالدين وفي غياب ذلك بتبليغ قرار التوظيف الإجباري للأداء،كما ينقطع التقادم بالنسبة إلى الاداءات غير المصرح بها بتبليغ التنبيه المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل 47من هذه المجلة أو بتبليغ الإعلام بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية المنصوص عليه بالفصل 39 من هذه المجلة.

وحيث يستفاد من قراءة هذه الأحكام أنها تتعلق بتحديد القواطع التي من شانها أن تحول دون سقوط الحق في القيام بدعوى قضائية بمرور الزمن وذلك في خصوص الالتزامات الناشئة عن العقود المبرمة بين الخواص ولا علاقة بالتالي لهذه الأحكام بمسالة التقادم في المادة الجبائية التي يسوسها نص خاص من مجلة الحقوق الجبائية وبذلك يكون الحكم الاستئنافي سليما ومؤسسا قانونا الأمر الذي يتجه معه رفض المطعنين كالطعن برمته .

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة:

أوّلا:قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

ثانيا: حمل المصاريف القانونيّة على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدّائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد فوزي بن حماد وعضويّة المستشارين السيدة شويخة بوسكاية والسيد عماد غابري .

وتلي علنا بجلسة يوم 26 أفريل 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي .

الرّئـــــيس

محمد فوزي بن حماد

المستشار المقرّر

محمد رضا العفيف

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: صابرين